

الأصل المعروف بالمبسوط

قد شهدوا على كرسعير فضل وشهدت شهود المسلم إليه بفضل ثوب .

115 وإذا أسلم الرجل فلوسا في كرسعير أو شيء مما يكال أو يوزن فهو جائز .

116 وإذا أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في كرسعير فأقام رب السلم بينة أنهما تفرقا قبل أن يقبض المسلم إليه رأس المال وأقام المسلم إليه البينة أنه قد قبض رأس المال قبل أن يتفرقا فالسلم جائز ويؤخذ ببينة المسلم إليه .

ولو كانت الدراهم في يدي رب السلم بأعيانها فقال المسلم إليه أودعتها إياه أو غصبتها بعد قبضي إياها وقد قامت البينة بالقبض كان القول كما قال ويقضي له بالدراهم والسلم جائز .

117 وإذا أسلم الرجل إلى الرجل ثوبا أو دابة أو عبدا أو أمة أو شيئا مما يكال أو يوزن إلى أجل ثم تفرقا قبل أن يقبض رأس المال كان السلم فاسدا ولا يجوز إن أراد أن يعود إلى ذلك إلا باستقبال السلم